

النظام الأساسي
لجماعة الإخوان المسلمين
في سورية

المقرّ بموجب قرار مجلس الشورى رقم
(٣) في ١/٣/٢٠١٤م – الدورة الطارئة

الفهرس

الصفحة	المادة	الموضوع
4		المقدمة
(٨ - ٥)	(١٧ - ١)	الباب الأول: جماعة الإخوان المسلمين في سورية
٥	٢ - ١	الفصل الأول: التعريف والنشأة
٥	٦ - ٣	الفصل الثاني: المنطلقات والمبادئ والمرجعية
٥	٨ - ٧	الفصل الثالث: الغاية والأهداف
٦	٩	الفصل الرابع: الوسائل
٦	١٢ - ١٠	الفصل الخامس: المقومات التربوية
٦	١٥ - ١٣	الفصل السادس: المقومات التنظيمية والإدارية
٧	١٦	الفصل السابع: المقومات المالية
٧	١٧	الفصل الثامن: المقومات السياسية والاعلامية
(١١ - ٩)	(٢٨ - ١٨)	الباب الثاني: العضوية
٩	١٩ - ١٨	الفصل الأول: المرحلة التمهيدية والنصير
٩	٢١ - ٢٠	الفصل الثاني: شروط العضوية
٩	٢٤ - ٢٢	الفصل الثالث: درجات العضوية
١٠	٢٧ - ٢٥	الفصل الرابع: الترقية
١١	٢٨	الفصل الخامس: إنتهاء العضوية
(١٥ - ١٢)	(٤٧ - ٢٩)	الباب الثالث: البنية التنظيمية
١٢	٣٣ - ٢٩	الفصل الأول: الأسرة والموجه
١٢	٤٠ - ٣٤	الفصل الثاني: المركز
١٤	٤١	الفصل الثالث: الشعبة
١٤	٤٢	الفصل الرابع: الفرع
١٤	٤٧ - ٤٣	الفصل الخامس: الأخوات
١٦	٤٩ - ٤٨	مؤسسات الجماعة
(٢٢ - ١٧)	(٧٥ - ٥٠)	الباب الرابع: المؤسسة التشريعية
١٧	٥٣ - ٥٠	الفصل الأول: المؤتمر العام
١٨	٧٠ - ٥٤	الفصل الثاني: مجلس الشورى
٢١	٧٤ - ٧١	الفصل الثالث: اللجنة الاستشارية للمركز أو الفرع
٢١	٧٥	الفصل الرابع: المجلس الاستشاري للمركز الخارجي الكبير

الصفحة	المادة	الموضوع
(٢٧ - ٢٣)	(٩٣ - ٧٦)	الباب الخامس: المؤسسة التنفيذية
٢٣	٨٣ - ٧٦	الفصل الأول: المراقب العام
٢٤	٨٩ - ٨٤	الفصل الثاني: قيادة الجماعة
٢٦	٩٠	الفصل الثالث: اللجان القيادية
٢٦	٩٣ - ٩١	الفصل الرابع: مكاتب القيادة
(٣٢ - ٢٨)	(١١٥ - ٩٤)	الباب السادس: المؤسسة القضائية
٢٨	١٠٨ - ٩٤	الفصل الأول: محاكم الجماعة
٣٠	١١٥ - ١٠٩	الفصل الثاني: العقوبات
(٣٤ - ٣٣)	(١٢٩ - ١١٦)	الباب السابع: النظام المالي
(٣٦ - ٣٥)	(١٣٤ - ١٣٠)	الباب الثامن: أحكام عامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

يتضمن هذا النظام الأساسي لجماعة الإخوان المسلمين في سورية، مجموعة الأساسيات والمبادئ والمنطلقات والمقومات التي تتناول نشأة الجماعة في سورية، وتحدد انتماءها ومرجعيتها وغاياتها وأهدافها ووسائلها..

كما يشتمل على منظومة المواد والأحكام التي تحدد مؤسساتها، واختصاصاتها، وصلاحياتها، وتنظم العلاقات بينها، وتضبط طرائق تشكيل هذه المؤسسات، واتخاذ القرارات فيها على مستوياتها المختلفة. كما تضبط شروط العضوية ومراتبها، واشتراطات تحمل المهمات في الجماعة، وواجبات كل عضو في الجماعة وحقوقه أينما كان.

الباب الأول: جماعة الإخوان المسلمين في سورية

الفصل الأول: التعريف والنشأة

المادة الأولى:

جماعة الإخوان المسلمين في سورية جماعة إسلامية، تؤمن بالإسلام بمفهومه الوسطيّ الشامل، عقيدة وشريعة ومنهج حياة. وتعمل لإقراره في حياة الفرد والمجتمع والدولة، بالدعوة إلى الله عز وجل، بالحكمة والموعظة الحسنة، في إطار متجدد، يتميز بالاعتدال والإيجابية، يربط النص الإسلاميّ بالواقع الحيّ للمجتمع، مستهدية بتجربة الإمام الشهيد حسن البنا في مصر، ومستفيدة من تجارب العمل الإسلاميّ الأخرى.

المادة الثانية:

تأسست الجماعة من اندماج عدد من الجمعيات الإسلامية، في المحافظات السورية، سنة ١٩٤٥، تحت اسم (الإخوان المسلمون)، برعاية الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله، الذي اختير رئيساً لها، وسَمِّي مراقباً عاماً للجماعة.

الفصل الثاني: المنطلقات والمبادئ والمرجعية

المادة الثالثة:

القرآن الكريم والسنة النبوية، هما المرجعية الأساسية لجماعة الإخوان المسلمين، من خلال فهم عصريّ، يقدّر حاجات الناس في الزمان والمكان، ويستفيد من التجارب الإنسانية الراشدة، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

المادة الرابعة:

تعتبر الجماعة نفسها جماعة من المسلمين. وتعتبر اجتهادها الشرعي أو السياسي الذي لم يرد فيه نص قطعي، اجتهاداً بشرياً ذاتياً.

المادة الخامسة:

الشريعة الإسلامية، هي أصل رؤية الجماعة في تبنّي مشروعها الإسلاميّ الحضاريّ الذي يتصدّى لتحديات الواقع الذي نعيشه، والتدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية - نظاماً شاملاً للحياة - هو الأساس الذي تعتمده الجماعة في السعي للتغيير.

المادة السادسة:

الجهاد قيمة إسلامية عظيمة، وسلوك تحكمه الضوابط الشرعية والأخلاقية.

الفصل الثالث: الغاية والأهداف

المادة السابعة:

غاية الجماعة طاعة الله تعالى، وعبادته، وابتغاء رضوانه.

المادة الثامنة: أهداف الجماعة:

- أ - استئناف الحياة الإسلامية، ببناء الفرد المسلم، والبيت المسلم، والمجتمع المسلم، والدولة المسلمة. واستئناف الدور الريادي للأمة المسلمة، في جميع نواحي الحياة.
- ب - الإسهام في وضع قواعد التعارف الإنساني بالحوار الإيجابي، لبناء الحضارة الإنسانية. على أساس التعايش والتعاون على الخير بدل الصراع والتنازع.
- ج - السعي إلى بناء سورية دولة لجميع أبنائها، على قاعدة السواء الوطني، والتعددية والتشاركية، واعتبار الحالة القطرية نقطة انطلاق نحو وحدة الأمة، بأفقيها العربي والإسلامي.

- د - ترسيخ قواعد الحياة الاجتماعية بالمحافظة على الأسرة، وحدةً أساسيةً للمجتمع، وعلى أساس المودة والرحمة وقاعدة المساواة والتكامل بين الرجال والنساء في إطار شريعتنا الإسلامية الغراء.
- هـ - بناء الفرد المسلم الإيجابي الوسطي الذي يدعو إلى الله على بصيرة، ويحب النفع للناس.

الفصل الرابع: الوسائل

المادة التاسعة:

- تعتمد الجماعة في تحقيق غايتها وأهدافها على الوسائل الآتية، وعلى أي وسيلة أخرى متاحة ومشروعة :
- ١ - الدعوة: إلى الإسلام للناس كافة، بالحكمة والموعظة الحسنة.
 - ٢ - التربية والتوجيه: لأعضاء الجماعة - فردياً وجماعياً - للالتزام بمبادئ الإسلام ومفاهيمه، وبفكر الجماعة وتوجهاتها، وفق مناهج علمية وعملية.
 - ٣ - التنظيم: المستفيد من الأساليب المعاصرة باعتماد التخطيط، وتوزيع جهد أبناء الجماعة على محاور العمل وفق أولويات كل مرحلة، من خلال مؤسساتٍ تنظيميةٍ متخصصة تتوفّر لها الكفاءة والقدرة على تحقيق الأهداف.
 - ٤ - العمل: بإنشاء مؤسسات وهيئات ومنظمات ومشاريع تُسهم في بناء المجتمع الصالح، وفي تحقيق تطلعات الجماعة. وبالتواصل الإيجابي والتعاون مع المؤسسات القائمة.

الفصل الخامس: المقومات التربوية

المادة العاشرة:

التربية الإخوانية عملية ذات مراحل، تهدف إلى بناء الأخ فكرياً إيمانياً، وتنظيمياً حركياً، ودعويّاً عصريّاً، ليكون قدوة في سلوكه وعطائه.

المادة الحادية عشرة:

المسجد هو المحضن العام لتلقي العلوم الشرعية والمعارف الإسلامية، والأسرة في الجماعة هي نواة التنظيم والمحضن التربوي الدائم.

المادة الثانية عشرة:

يرتبط ترقّي الأخ في درجات العضوية وفي تولّي المسؤوليات الإدارية والقيادية بمستواه التربوي، وما تلقاه من تأهيل وتدريب، وبمدى إسهامه في أنشطة الجماعة والتزامه بأنظمتها، وبدوره المجتمعي، ومضي المدة المقررة لكل درجة عضوية.

الفصل السادس: المقومات التنظيمية والإدارية

المادة الثالثة عشرة:

- أ- الأسرة هي الوحدة التنظيمية الأولى، والأخ هو اللبنة الأساسية للبناء التنظيمي للجماعة.
- ب- العضوية في الجماعة ليست رتبة في الدين، وإنما هي تعبير عن إرادة للعمل المشترك في نصرّة الإسلام وفق فهم الجماعة ومنهجها، وعهد على الولاء والعمل والبذل. والانتساب لها متاح لمن يبدي استعداداً لذلك، وللعضوية فيها درجات يحددها هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة:

تتبنى جماعة الإخوان المسلمين المفاهيم التنظيمية والإدارية الآتية:

أ - الشورى: في رسم سياساتها، وتحديد برامجها، واختيار قياداتها، وحسم مواقفها، والترجيح بين خياراتها.

- ب - مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، و(اللامركزية) في إدارة مؤسساتها.
 ج - التخطيط لتحقيق أهدافها، و(المتابعة والتسييد والتطوير) لتحسين أداء مؤسساتها وأعضائها.
 د - التدريب والتأهيل المستمر، وإدارة الجودة، وحوافز العمل، مستفيدة من التقنية الحديثة .
 هـ - (العلنية والشفافية) في أعمالها، مع الحفاظ على الخصوصية وعلى سلامة مؤسساتها وأفرادها.
 و - حرية إبداء الرأي لأعضاء الجماعة كافة، ومشاركتهم في الحوارات الداخلية.

المادة الخامسة عشرة:

فيما يتعلق بعمل الأخوات المسلمات، تعتمد المبادئ والضوابط الآتية:

- أ - المرأة شقيقة الرجل، تساويه في الكرامة والحرية الإنسانية وتحمّل المسؤولية.
 ب - تتساوى الأخت مع الأخ في الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا النظام. وحيثما وردت عبارة (أخ) أو (عضو) في هذا النظام، فإنها تشمل الإخوة ذكراً وإناً.
 ج - ينتظم عمل الأخوات في أسر تربوية وتخصّصية، ويتابعن نفس المناهج المقرّرة، مع بعض الخصوصيات المتعلقة بالمرأة. وتكون أنشطتهنّ المتعلقة بالتربية والدعوة مستقلة.
 د - تُمثّل الأخوات في مؤسسات الجماعة العليا التشريعية والتنفيذية، حيثما توفرت الطاقات، وكان ذلك ممكناً.

الفصل السابع: المقومات المالية

المادة السادسة عشرة:

- أ - تحقيق الاستقرار الماليّ، بتنوع الموارد وتنميتها.
 ب - تحقيق التكافل بين أفراد الجماعة ورعاية أنصارها.
 ج - يحدد النظام المالي للجماعة مصادر مواردها، ومصارف نفقاتها..
 د - اعتماد نظامٍ محاسبيّ متطوّر، ونظام تدقيقٍ ماليّ متخصّص.

الفصل الثامن: المقومات السياسية والإعلامية

المادة السابعة عشرة:

- ١- الجماعة جزء من النسيج الوطني السوري، تتعاون مع سائر أطياف المجتمع لبناء دولة قوية تقوم على مبادئ الحق والحرية والعدالة والمساواة، بهويتها العربية الإسلامية المنفتحة على التراث الإنساني.
 ٢ - القرآن والسنة هما المرجعان الأساسيان في صياغة دستور الدولة المدنية وقوانينها.
 ٣ - الشورى أساس النظام السياسي الإسلاميّ، والحكم البرلماني الانتخابي النزيه، إحدى الوسائل العملية لتحقيقها. وصندوق الاقتراع هو الآلية الوطنية لإقرار السياسات العامة، ولاختيار أصحاب الكفايات والمسؤوليات، وحسم الاختلافات.
 ٤ - العلاقة بين الشعب ونظام الحكم تعاقدية يقوم على أساسها الحكم الرشيد.
 ٥ - المواطنة والتعايش المشترك وثقافة الحوار بين أبناء الوطن هي الضمانة القوية لمنعة الوطن واستقلاله ووحدته وازدهاره، والتعددية الحزبية عامل تعزيز وإثراء.
 ٦ - يمثل (المشروع السياسي لسورية المستقبل) رؤية الجماعة لصياغة مشروع حضاري لقطرنا السوري.

٧- العمل على إقامة الوحدة العربية ثم الاتحاد الاسلامي، بالتنسيق والتقارب والتكامل والتضامن والعمل المشترك، واعتبار التصدي للمشروعات المعادية لوطننا وأمتنا التزاماً شرعياً وقومياً ووطنياً.

٨ - اعتبار السلم أساساً للعلاقات الدولية، واحترام العهود والمواثيق، وتشجيع الحوار بين الحضارات المختلفة، ورفض الهيمنة والاستقطاب.

٩ - التحالفات والجبهات مع المكونات الوطنية والأحزاب السياسية محكومة في جماعتنا بالضوابط الآتية: أن تتوافق مع مبادئ الجماعة ومنطلقاتها، وأن تتوقّر فيها القواسم المشتركة، وأن ترقى بالعمل السياسي إلى آفاق تحقيق آمال الشعب وطموحاته.

١٠ - الإعلام في الجماعة رسالة وعبادة وجهاد : يعبر عن تطلعاتها، وينشر أفكارها، ويوضح مواقفها.

١١ - تركيز الجهد الإعلامي على مخاطبة الشعب السوري داخل الوطن وخارجه، وعلى تبني قضايا الأمة.

١٢ - التوازن بين حرية العمل الإعلامي والانفتاح، وبين المسؤولية المجتمعية.

الباب الثاني: العضوية

الفصل الأول: المرحلة التمهيدية والنصير

المادة الثامنة عشرة: (المرحلة التمهيدية)

هي مرحلة يُؤهل خلالها الفرد المسلم للانتساب للجماعة، ولها أهداف معرفية وسلوكية وجدانية، يتعرف فيها الشاب على الإسلام وقيمه الكبرى، وتترسخ في قلبه عقيدة الإيمان، وتتوثق صلته بربه، ويتوقف بقيم العمل الجماعي، من خلال أطرٍ تربوية مناسبة.

المادة التاسعة عشرة: (النصير)

هو مؤيد للجماعة قريب منها ومقتنع بأفكارها، يمكن تكليفه بأعمال تناسب ظروفه وإمكاناته، ويمكن لإدارة المركز - بعد ستة أشهر على الأقل من اعتباره نصيراً - أن ترشحه لدرجة العضوية المناسبة له إن تحققت فيه شروطها - إذا رغب في ذلك - وإلا فيبقى صديقاً نصيراً للجماعة.

الفصل الثاني: شروط العضوية

المادة العشرون:

يقبل أحاً في الجماعة، كل مسلم توافرت فيه الشروط الآتية:

1. أتم الخامسة عشرة من عمره .
2. يلتزم بمبادئ الإسلام، وقبل نهج الإخوان المسلمين وأنظمتهم.
3. يتمتع بقدر مناسب من الوعي والاستعداد للعبء والعمل الجماعي .
4. أن لا يكون عضواً أو مالياً لأي جهة تتعارض أهدافها أو نشاطاتها مع أهداف الجماعة ونشاطاتها.
5. أمضى سنة على الأقل تحت التجربة والتوجيه.
6. رشحه وزكاه اثنان من الإخوان العاملين .
7. قررت إدارة المركز قبول انتسابه بعد التأكد من توفر الشروط أعلاه.
8. أعطى العهد المنصوص عليه لرئيس مركزه أو من ينيبه.

المادة الحادية والعشرون: (عهد الانتساب)

" بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعاهد الله العظيم على التمسك بكتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - والالتزام بمبادئ الإسلام، وأنظمة جماعة الإخوان المسلمين، وتنفيذ توجيهاتها وقراراتها، وعلى السمع والطاعة لقيادتها بالمعروف، في المنشط والمكره، قدر استطاعتي، والله على ما أقول شهيد".

الفصل الثالث: درجات العضوية

المادة الثانية والعشرون: (درجة المنتسب)

تعريفها: هي مرحلة التلقي للأخ، يمضي فيها سنتين على الأقل، في أسرة تربوية يتلقى خلالها المنهاج الذي يهدف إلى تعريفه بالإسلام وبالجماعة وواقع المجتمع.

أهم سماتها: استشعار الأخ أهمية التضحية بالوقت و المال، وأداء الأعمال في إطار العمل الجماعي.

من حقوق الأخ المنتسب: حق النصيحة وإبداء الآراء والمقترحات - حق النصرة من أي تعسف أو ضرر يلحق به بسبب انتمائه للجماعة - حق التكافل والتعاون ضمن إمكانات الجماعة.

من واجبات الأخ المنتسب: حضور أسرته التربوية والقيام بالواجبات الموكولة إليه - دفع اشتراكه الشهري الذي يحدده لنفسه في ضوء ظروفه - المواظبة على أداء الفرائض واجتتاب الكبائر والاجتهاد في أداء السنن - أن يُتَم دراسة المنهاج الموضوع لمرحلة المنتسب ضمن المدة المحددة له.

المادة الثالثة والعشرون: (درجة العامل)

تعريفها: هي مرحلة التكوين للأخ، الذي اجتاز مرحلة التلقي بنجاح، وقررت إدارة المركز ترقيته بعد مراعاة تحقق الشروط العامة للترقية حسب المادة (٢٥)، ويمضي الأخ في مرحلة التكوين هذه مدة ثلاث سنوات على الأقل، يتمكن خلالها من فهم مبادئ الإسلام وأنظمة الجماعة وتطبيقها.

أهم سماتها: أن يبذل الأخ بفاعلية من نفسه وماله، و يُعدّ نفسه ليكون ممثلاً لدعوته ولكسب عناصر جديدة للتنظيم.

من حقوق الأخ العامل: جميع حقوق الأخ المنتسب (المادة ٢٢) - التركيز على تحقيق أركان الأسرة وأهدافها - التدريب المستمر لتوسيع حصيلته الفكرية وبناء المهارات اللازمة للقيام بالأعباء التي تسند إليه - حق الانتخاب وفق الأنظمة واللوائح - عضوية أو مسؤولية إحدى اللجان أو إدارة أسرة أو القيام بأعمال تنفيذية أخرى.

من واجبات الأخ العامل: جميع واجبات الأخ المنتسب (المادة ٢٢) - الالتزام بالفرائض والسنن وتجنب المعاصي - الالتزام بالاشتراك الشهري الذي يحدده النظام المالي للجماعة - التكافل مع أعضاء أسرته في الشدة والرخاء - المشاركة بأنشطة الجماعة وخاصة الدعوية - الالتزام برؤية الجماعة ومواقفها وقراراتها.

المادة الرابعة والعشرون: (درجة النقيب)

تعريفها: هي مرحلة التخصص للأخ الذي اجتاز مرحلة التكوين بنجاح، وقررت إدارة المركز ترقيته واعتمدت ذلك قيادة الجماعة، بعد مراعاة تحقق الشروط العامة للترقية وفق المادة (٢٥).

أهم سماتها: الفاعلية التنظيمية، وسلامة العقيدة، وصحة العبادة، ومتانة الخلق، ومجاهدة النفس، والحرص على الوقت، و بذل النفع للغير.

عهد الأخ النقيب: (بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعاهد الله العظيم على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وعلى الأخوة في الله والجهد في سبيله، والثبات على دعوة الإخوان المسلمين، والقيام بشروط عضويتها، والمحافظة على أسرارها، والسمع والطاعة لقيادتها في المنشط والمكره، وعلى أثره عليّ، وأن لا أنازع الأمر أهله، كل ذلك قدر استطاعتي، والله على ما أقول شهيد).

من حقوق الأخ النقيب: جميع حقوق الأخ العامل (المادة ٢٣) - أن يُنتخب وفق الأنظمة واللوائح - حضور الدورات التي تؤهله ليكون عضواً في المكاتب المتخصصة، ومؤهلاً لأداء الأعمال الدعوية أو التنظيمية أو الإدارية.

من واجبات الأخ النقيب: جميع واجبات الأخ العامل (المادة ٢٣) - الالتزام بالفرائض والسنن، والاجتهاد في أداء النوافل وتجنب الصغائر - المشاركة في حمل الأعباء المالية التي تقررها الجماعة - القيام بالعمل الدعوي أو التنظيمي الذي يسند إليه، بجديّة وتفانٍ وإتقان.

الفصل الرابع: الترقية

المادة الخامسة والعشرون:

يشترط لانتقال الأخ إلى درجة عضوية أعلى ما يلي:

١. قيام الأخ بواجبات المرحلة التي هو فيها وتحقيقه بمواصفاتها.
٢. انتظام الأخ في أسرته بدوام لا يقل عن ٧٥% من اللقاءات.
٣. إنجاز دراسة المنهج المقرر والمشاركة في الأنشطة والمهام المتعلقة به.
٤. تسديد الأخ للاشتراكات والالتزامات المالية المقررة لدرجة عضويته.
٥. مضي المدة المقررة لدرجة العضوية التي ينتقل منها.
٦. أن يظهر من القدرات ما يؤهله للقيام بواجبات الدرجة الأعلى.
٧. اقتراح موجه أسرته أو الأخ المسؤول عنه ترشيحه للعضوية الأعلى.

٨. أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تحول دون ترفيعه وفق أحكام هذا النظام.
٩. اجتياز الامتحان المقرر للانتقال إلى العضوية التالية بنجاح.

المادة السادسة والعشرون:

يحق لقيادة الجماعة - بناء على اقتراح معلل من إدارة مركز أو أحد مكاتب الجماعة - منح أي درجة من درجات العضوية لأي أخ، دون النظر إلى الزمن، بعد التأكد من أهليته لهذه الدرجة، ويمكن للقيادة أن تمنح الأخ سنوات قدم في درجة العضوية التي تمنح له، بناء على سجله الدعوي والتنظيمي، على أن يكون ذلك بأغلبية الثلثين.

المادة السابعة والعشرون:

حيثما اشترط لمهمة أو مسئولية ما في الجماعة، درجة معينة من درجات العضوية، ولم يوجد من يقوم بها من أعضاء هذه الدرجة، يمكن أن يُعهد بها إلى أخ من الدرجة الأدنى، بموافقة القيادة أو إدارة مركزه. ولا أثر لهذا التكليف على درجة عضويته.

الفصل الخامس: انتهاء العضوية

المادة الثامنة والعشرون:

تنتهي عضوية الأخ في الجماعة بإحدى حالتين:

١. الاستقالة.
٢. إسقاط العضوية بقرار من القيادة، أو بقرار من المحكمة العليا، بناء على ارتكابه أحد المحظورات الواردة في المادة (١١٤).

الباب الثالث: البنية التنظيمية

الفصل الأول: الأسرة والموجه

المادة التاسعة والعشرون:

١. الأسرة هي أصغر وحدة تنظيمية في الجماعة، والإدارات مسؤولة عن تعيين أخ موجه لكل أسرة، وعن ربط كل أخ بأسرة تربوية طوال حياته التنظيمية.
٢. عدد أفراد الأسرة لا يقل عن ثلاثة إخوة، تُشكل على أساس حركي يراعى فيه: الحي والسن والعمل والثقافة، وأن يكون الإخوة من درجة عضوية واحدة ما أمكن.
٣. يمكن للأخ العامل أو النقيب أن يلتزم بأسرة تخصصية (ترتبط بأحد مكاتب الجماعة) بموافقة إدارته.

المادة الثلاثون:

الموجه: هو المعلم والمرشد والقُدوة لإخوانه، وهو الصلة التنظيمية بين أفراد الأسرة ومؤسسات الجماعة. ويراعى في اختياره أن لا تقل درجته التنظيمية عن رتبة عامل، وأن يكون من أصحاب القدرة والاستعداد للتوجيه: علمياً وتربوياً وتنظيمياً.

المادة الحادية والثلاثون: الواجبات التربوية للأخ الموجه:

١. ربط إخوانه بالدعوة و المنهج لا بالأفراد، وأن يعزز إيجابياتهم ويرشّد سلوكهم.
٢. تدريب إخوانه على تقويم المواقف والأشخاص وفق الشريعة والقيم.
٣. إعداد إخوانه ليكونوا فاعلين فيمن حولهم حيثما حلّوا.
٤. العمل على غرس المحبة في قلوب إخوانه، وتعزيز الثقة بالنفس والانفتاح على الحوار البناء.
٥. العمل على اكتشاف مواهب إخوانه وإمكاناتهم لتنميتها وتوجيهها لفائدة الجماعة و المجتمع.

المادة الثانية والثلاثون: المهمات الإدارية للأخ الموجه

١. ضبط انتظام لقاءات الأسرة وإدارة جلساتها
٢. تطبيق المنهاج التربوي المقرر ومساعدة الإخوة على إنجازه.
٣. نقل توجيهات وطلبات الإدارة وبيانات الجماعة إلى الأسرة.
٤. إعداد تقارير إنجاز الأسرة، ورفعها للإدارة مع الاقتراحات المناسبة.
٥. جمع الاشتراكات والتبرعات من أفراد الأسرة وتسليمها للإدارة.
٦. إدارة الأنشطة الإضافية والفعاليات التي تُطلب من الأسرة.
٧. تفقد أحوال أفراد الأسرة الاجتماعية والمادية، والاجتهاد في مساعدتهم.

المادة الثالثة والثلاثون: حقوق الأخ الموجه :

١. رفع كفاءاته و تطوير إمكاناته وقدراته، من قبل مؤسسات الجماعة، بشكل مستمر.
٢. تلقي إجابات على ما يرفعه من تقارير ومقترحات واستفسارات من أسرته إلى مؤسسات الجماعة.
٣. الاطلاع على آخر المستجدات المتعلقة بمواقف الجماعة و اهتماماتها ليقوم بنقلها إلى أفراد أسرته.

الفصل الثاني: المركز

المادة الرابعة والثلاثون: تعريفه :

هو الوحدة التنظيمية لجماعة الإخوان المسلمين في سورية على مستوى المحافظة أو المدينة، ويعتبر مركزاً خارج سورية، كل تجمع للإخوة السوريين في مدينة، أو قطر، أو مجموعة أقطار متجاورة، إذا تحققت فيه شروط المركز وفق المادة (٣٥).

المادة الخامسة والثلاثون: شروط إحداث المركز وإلغاؤه :

أ - يشترط لإحداث المركز ألا يقل عدد الإخوة (والأخوات) فيه عن ثلاثين أماً بينهم ثمانية نقباء داخل سورية، وعن خمسين أماً بينهم اثنا عشر نقيباً خارجها.

ب - يتم إحداث المركز بقرار من مجلس الشورى، بناء على اقتراح القيادة. ويتم إلغاؤه بالطريقة نفسها، إذا نقص عدد أعضائه عن عشرين أماً داخل سورية وعن ثلاثين أماً خارجها.

المادة السادسة والثلاثون: المركز الخارجي الكبير :

يعتبر المركز الخارجي كبيراً إن وُجد فيه أربع لجان استشارية فأكثر، ولا يقل عدد الناخبين فيه عن (٣٠٠) أخ، وتحدد القيادة هذه المراكز.

المادة السابعة والثلاثون: انتخاب رئيس المركز وإدارته :

١. تتكون إدارة المركز من (٥ - ٩) أعضاء حسب حجم المركز ورأي اللجنة الاستشارية أو المجلس الاستشاري.

٢. يتم انتخاب رئيس المركز من قبل اللجنة الاستشارية أو المجلس الاستشاري للمركز، ولا يُنتخب لأكثر من فترتين متتاليتين.

٣. يقدم رئيس المركز المنتخب قائمة بأسماء المرشحين لإدارة المركز لأخذ موافقة اللجنة الاستشارية أو المجلس الاستشاري للمركز.

٤. في حال تعذر اجتماع اللجنة أو عدم نجاحها في إجراء الانتخاب، يحق للقيادة تعيين أعضاء الإدارة لمدة عام، على أن يجري الانتخاب بعد ذلك.

المادة الثامنة والثلاثون: شروط رئيس المركز وأعضاء الإدارة :

يشترط فيمن يختار رئيساً للمركز أن يكون أماً نقيباً منذ خمس سنوات، ولعضوية إدارتها أماً نقيباً، مواظباً على حضور اجتماعات الأسرة وعلى دفع اشتراكاته، ومشاركاً فاعلاً في أنشطة الجماعة، ولم تصدر بحقه عقوبة تجريد أو تخفيض درجة العضوية خلال السنوات الخمس السابقة.

المادة التاسعة والثلاثون: توزيع أعمال الإدارة واجتماعاتها :

١. يختار رئيس المركز نائباً له وأميناً للسر ومحاسباً وأميناً للصندوق.

٢. تختار إدارة المركز رؤساء اللجان التخصصية من بين أعضائها، بالتشاور مع رئيس المكتب المختص في القيادة، ويمكن إسناد بعضها إلى ذوي الكفاءة المناسبة من إخوة المركز في حال تعذر إسنادها إلى أحد أعضاء الإدارة.

٣. تجتمع إدارة المركز أسبوعياً، إلا إذا اقتضت المصلحة غير ذلك.

٤. يحق لعضو مجلس الشورى المشاركة في جلسات إدارة مركزه دون أن يكون له حق التصويت.

٥. يمكن للإدارة دعوة رؤساء الفروع والشعب واللجان التابعة للمركز إلى حضور اجتماعاتها.

المادة الأربعون: مهمات إدارة المركز :

١. إدارة شؤون المركز، والإشراف على وحداته التنظيمية ولجانه، والتنسيق بينها.

٢. تشكيل الفروع والشعب واللجان العاملة، التي تدعو الحاجة إليها.

٣. البت في شؤون العضوية وفق النظام، ومتابعة تنظيم الأعضاء، حسب درجات عضويتهم وقدراتهم ومتطلبات العمل في المركز.

٤. وضع مشروع الخطة وبرامج العمل الخاصة بالمركز، مشتقة من خطة الجماعة، وعرضها على اللجنة الاستشارية للمركز أو المجلس الاستشاري، قبل رفعها للقيادة.
٥. إقرار مشاريع الخطط وبرامج العمل المرفوعة إليها من اللجان والوحدات التنظيمية التابعة لها، بعد تنسيقها مع خطة المركز وخطة الجماعة.
٦. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج على مستوى المركز والفروع والشعب، وعرض تقارير الإنجاز على اللجنة الاستشارية، ثم رفعها للقيادة.
٧. تنظيم مالية المركز، والعمل على تنميتها، وفق النظام المالي.
٨. الاهتمام بشؤون أعضاء المركز، وتحقيق مبدأ التكافل، والعناية بأنشطة التزكية، وتنفيذ المنهج التربوي في الأسر وإقامة الدورات التأهيلية للأعضاء .
٩. تفعيل دور كل أخ في المركز ليقوم بدوره في تنفيذ خطة المركز، ووضع برنامج زمني للتواصل والحوار مع جميع أعضاء المركز.
١٠. تعزيز روح الأخوة والانضباط في المركز، وتأكيد الالتزام بالأداب الإسلامية، والمحاسبة الذاتية.
١١. التحقيق في الخلافات والشكاوى، واتخاذ الإجراءات المناسبة وفق النظام.
١٢. منح المكافآت والحوافز وفق اللوائح المعتمدة، وإصدار العقوبات على من يستحقها وفق النظام.
١٣. تنفيذ قرارات القيادة وتعليماتها، وتبليغها وشرحها لجميع الوحدات التنظيمية في المركز.

الفصل الثالث: الشعبة

المادة الحادية والأربعون:

١. الشعبة هي الوحدة التنظيمية في نطاق المركز على مستوى المحافظة أو الحي أو القطاع أو الاختصاص.
٢. تتكون من عدد من الإخوة لا يقل عن (٢٠) أخاً.
٣. يدير شؤون الشعبة إدارة من ثلاثة إخوة نقباء يختارهم مجموع الإخوة النقباء والعاملين في الشعبة.
٤. مهمة إدارة الشعبة هي مهمة إدارة المركز على مستوى الشعبة، باستثناء الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ١٢)، حيث تقوم الشعبة برفع اقتراحاتها إلى إدارة المركز.
٥. يتم إحداث الشعبة بقرار من إدارة المركز، ويتم إلغاؤها إذا قل عدد أعضائها عن عشرة.

الفصل الرابع: الفرع

المادة الثانية والأربعون:

١. الفرع هو الوحدة التنظيمية التي تضم عدداً من الإخوة في مكان أو أماكن متقاربة خارج مقر المركز.
٢. يتكون من عدد من الإخوة لا يقل عن (٢٠) أخاً.
٣. يدير شؤون الفرع إدارة مؤلفة من (٣-٥) إخوة نقباء تنتخبهم اللجنة الاستشارية للفرع، وفي حال عدم وجود لجنة استشارية فإن مجموع الإخوة النقباء والعاملين في الفرع ينتخبونهم.
٦. مهمات إدارة الفرع هي مهمات إدارة المركز على مستوى الفرع، باستثناء الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ١٢)، حيث يقوم الفرع برفع اقتراحاته إلى إدارة المركز.
٤. يتم إحداث الفرع بقرار من إدارة المركز، ويتم إلغاؤه إذا قل عدد أعضائه عن عشرة.

الفصل الخامس: الأخوات

المادة الثالثة والأربعون:

للأخوات في الجماعة ما للإخوة من حقوق وواجبات، ومهمات ومسؤوليات، وتطبق عليهن جميع المواد الواردة في الباب الثاني الخاص بالعضوية. وهذا الفصل ينظم عملهن في الجماعة.

المادة الرابعة والأربعون: مكتب الأخوات :

- أ - يكون عمل الأخوات مستقلاً في الأنشطة التربوية، ومكتب الأخوات مسؤول عن تنظيم عملهن في الجماعة ومتابعته بالتنسيق مع إدارة المركز، على كل الساحات.
- ب - ترأس المكتب إحدى الأخوات، وتكون عضوة في القيادة.
- ج - ينسق مكتب الأخوات مع بقية مكاتب الجماعة في المهمات والأعمال والأنشطة المشتركة.

المادة الخامسة والأربعون: مجلس الأخوات في المركز :

- أ - يُنشئ مكتب الأخوات، بالتنسيق مع الإدارة، مجلساً خاصاً بالأخوات في كل مركز، لإدارة عملهن، على أن يبلغ عدد الأخوات عشرين أختاً على الأقل، بينهن ست نقيبات في المراكز داخل سورية، وأربعون أختاً على الأقل، بينهن ثماني نقيبات في المراكز خارجها.
- ب - لمكتب الأخوات أن يشكل مجلس أخوات مشتركاً لعدد من المراكز المتجاورة، إن لم يتوفر في كل مركز عدد كافٍ من الأخوات وفق الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يشكل مجموعهن العدد المطلوب. وينسق في ذلك مع اللجنة القيادية في الساحة المعنية ومع إدارات هذه المراكز.
- ج - يشترط لعضوية مجلس الأخوات الشروط المطلوبة لعضوية إدارة المركز (المادة ٣٨).
- د - يقوم مجلس الأخوات في المركز بالمهام الواردة في المادة (٤٠) المتضمنة مهمات إدارة المركز.
- هـ - يعقد مجلس الأخوات مع إدارة المركز جلسات دورية للتنسيق والتكامل في عملهما، بخاصة ما يتعلق بوضع الخطط وبرامج العمل.
- و - يحق للأخوات عضوات مجلس الشورى عن المركز حضور اجتماعات مجلس الأخوات.
- ز - في حال تحقق شرط تشكيل مجلس للأخوات، تكون انتخابات الأخوات منفصلة حسب المادة ٤٦ من النظام، ولا يشارك الإخوة في انتخابات المركز.

المادة السادسة والأربعون: انتخابات الأخوات :

- تنتخب الأخوات من درجة العامل والنقيب، في كل مركز أو ساحة فيها مجلس أخوات:
- أ - مجلس الأخوات المكون من (٥-٧) أخوات.
- ب - مندوبات عنهن إلى مجلس الشورى حسب التالي:
- مندوبة واحدة إذا لم يتجاوز عدد الناخبات خمسين أختاً.
 - مندوبتين إذا تجاوز عدد الناخبات خمسين أختاً ولم يزد على مائة أخت.
 - ثلاث مندوبات إذا تجاوز عدد الناخبات مائة أخت، حداً أعلى.
- ج - مندوباتهن للمؤتمر العام وفق البند (٨) من المادة (٥١).

المادة السابعة والأربعون:

- للأخوات حق المشاركة في عضوية القيادة ومكاتبها، وفي سائر أعمال الجماعة وأنشطتها. ولهن أن يتعاقدن من أجل ذلك، وفق ماورد في المادة (١٢٨) من النظام المالي.

مؤسسات الجماعة

المادة الثامنة والأربعون:

مؤسسات الجماعة ثلاث هي:

المؤسسة التشريعية، وتتكون من: المؤتمر العام - مجلس الشورى - المجالس واللجان الاستشارية.
المؤسسة التنفيذية، وتتكون من: المراقب العام - قيادة الجماعة - اللجان القيادية - مكاتب الجماعة - إدارات المراكز والفروع والشعب (وردت في الفصل الثالث).
المؤسسة القضائية، وتتكون من: المحكمة العليا - المحاكم المحلية.

المادة التاسعة والأربعون:

1. تعمل مؤسسات الجماعة وفق مبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء.
2. الفترة الانتخابية لكل مؤسسة منتخبة من مؤسسات الجماعة أربع سنوات مترامنة.
3. يؤدي المراقب العام ورئيس مجلس الشورى وأعضاء المجلس والقيادة، عند توليهم مسؤولياتهم، العهد التالي: (بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعاهد الله العظيم، أن أكون حارساً أميناً على مبادئ الإسلام، وأنظمة جماعة الإخوان المسلمين، وأن ألتزم بقراراتها، وأحافظ على أسرارها، وألا أجعل مهمتي سبيلاً إلى منفعة شخصية، وأن أبذل جهدي وطاقتي في العمل على تحقيق أهداف الجماعة، وكل ذلك قدر استطاعتي، والله على ما أقول وكيل).
4. تتخذ القرارات في جميع مؤسسات الجماعة بالأكثرية المطلقة (ما زاد على نصف عدد الأعضاء)، إلا إذا نصّ على خلاف ذلك. وفي حال تساوي عدد الأصوات يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحاً.
5. لا يحق لأي مؤسسة من مؤسسات الجماعة أن تصدر قراراً من صلاحيات المؤسسات الأخرى، باستثناء المؤسسة الأعلى تجاه المؤسسة الأدنى إذا خالفت النظام أو قرار مؤسسة أعلى، أو في حال المسّ بمصلحة الجماعة العليا.
6. تضع كل مؤسسة ومكوناتها لائحة تنفيذية تضبط أعمالها، تكون متوافقة مع ما ورد بشأنها في هذا النظام، كما تضع خطة عملها، وترسل نسخة منهما لأمانة سر القيادة.
7. تضع القيادة لائحة لتنظيم عمل الانتخابات في الجماعة، تنص على:
أ) تشكيل لجنة عليا ولجان محلية، للإشراف على إجراء الانتخابات في مراكز الجماعة كافة، وفق النظام الأساسي واللوائح المعتمدة، ولدراسة الطعون، وإبلاغ القيادة بنتائج الانتخابات لإعلانها.
ب) يشترط لمشاركة الأخ في الانتخابات (ناخبا ومنتخبا) أن يكون مواظباً على حضور اجتماعات الأسرة بنسبة لا تقل عن ٧٥%، وعلى دفع اشتراكاته، ومشاركاً في أنشطة الجماعة.

الباب الرابع: المؤسسة التشريعية

الفصل الأول : المؤتمر العام

المادة الخمسون: تعريفه :

المؤتمر العام هو الهيئة الشورية العليا لجماعة الإخوان المسلمين في سورية.

المادة الحادية والخمسون: يتكون المؤتمر العام للجماعة من :

١. المراقب العام وأعضاء القيادة.
٢. رئيس وأعضاء مجلس الشورى.
٣. رئيس وأعضاء المحكمة العليا.
٤. المراقبين العاميين ورؤساء مجلس الشورى السابقين.
٥. رؤساء المراكز.
٦. مندوب عن كل مكتب من مكاتب الجماعة يختاره الإخوة أعضاء المكتب.
٧. مندوبي المراكز والفروع والشعب المنتخبين من قِبَل الإخوة النقباء والعاملين، وفق شروط انتخاب أعضاء مجلس الشورى وضعف نسب التمثيل، الواردة في المادة (٥٥).
٨. مندوبات عن الأخوات، بحيث يمثل كل مركز بأخت واحدة، فإن كان عدد الأخوات في المركز يزيد على خمسين أختا فبأختين، وإن كان يزيد على مئة فبثلاث مندوبات كحد أقصى.
٩. يحق للقيادة إضافة ما لا يزيد عن عشرة إخوة من السابقين في الجماعة، إلى المؤتمر.
١٠. يحق لمجلس الشورى إضافة عدد لا يزيد على عشرة، من الإخوة أصحاب الاختصاص والكفاءة والفعاليات، ممن لم يستوعبهم تشكيل المؤتمر.
١١. يشترط أن يكون عضو المؤتمر العام أختاً نقيباً، مواظباً على حضور اجتماعات الأسرة ودفع الاشتراك، ومشاركاً فاعلاً في أنشطة الجماعة، ولم تصدر بحقه عقوبة خفض العضوية خلال السنوات الخمس الأخيرة.
١٢. تحدد القيادة مع مكتب مجلس الشورى بقرار، أسماء أعضاء المؤتمر العام، وفق ما نصت عليه الفقرات السابقة.

المادة الثانية والخمسون: مهمات المؤتمر العام وصلاحياته :

١. إقرار الأسس والمنطلقات والتوجهات العامة لسياسات الجماعة.
٢. الاقتراح على مجلس الشورى تعديل مواد في النظام الأساسي.
٣. إصدار التوصيات إلى مجلس الشورى والقيادة، فيما يعرض عليه من أمور.

المادة الثالثة والخمسون: دورات المؤتمر وجلساته :

١. ينعقد المؤتمر العام في دورة عادية مرتين خلال الفترة الانتخابية (أربع سنوات)، بحضور الأكثرية المطلقة لعدد أعضائه. ويدعى لدورة استثنائية إذا دعت الحاجة، بناء على طلب من إحدى الجهات الآتية:
 - أ- مجلس الشورى بأكثرية المطلقة.
 - ب- قيادة الجماعة.
 - ج- ثلث عدد أعضاء المؤتمر، عن طريق أمانته العامة.
٢. ينتخب المؤتمر العام أمانة عامة له تتكون من : رئيس المؤتمر، ونائب للرئيس، وأمين للسر، وأربعة أعضاء. وتستمر في عملها حين انتخاب أمانة جديدة.

٣. يرأس المراقب العام الجلسة الأولى للمؤتمر، وفي حال غيابه يرأسها رئيس مجلس الشورى، لحين انتخاب الأمانة العامة للمؤتمر.
٤. يرأس جلسات المؤتمر رئيس المؤتمر أو نائبه، أو من يكلفه.
٥. تتولى الأمانة العامة إدارة جلسات المؤتمر وتدوين محاضرها، وصياغة توصياتها ومتابعة تنفيذها. وتوجيه الدعوات لحضور الدورات العادية والاستثنائية، وتهيئة جداول أعمالها، وإعداد موازنتها وتسجيل مصروفاتها.
٦. يحق لقيادة الجماعة بالتشاور مع مكتب مجلس الشورى دعوة عدد من الضيوف لحضور الجلسة الافتتاحية لكل دورة من دورات المؤتمر، بالتنسيق مع الأمانة العامة.

الفصل الثاني: مجلس الشورى

المادة الرابعة والخمسون: تعريف مجلس الشورى :

هو الهيئة التشريعية لجماعة الإخوان المسلمين، الذي يقرر سياستها ويحدد خط سيرها، على ضوء الأسس والمنطلقات والتوجهات العامة التي يقرّها المؤتمر العام. وهو الذي يتابع أعمال القيادة، ويقوم أداءها ويحاسبها.

المادة الخامسة والخمسون: تكوين مجلس الشورى :

أولاً - يتكوّن مجلس الشورى، من ممثلي المراكز والشعب والفروع التي لا يقل عدد الناخبين في كل منها عن (٣٠) أخاً، وفق النسب الآتية:
أ - مراكز الداخل:

١. بعضو واحد إذا لم يتجاوز عدد الناخبين خمسة وسبعين أخاً.
٢. بعضوين إذا تجاوز عدد الناخبين خمسة وسبعين أخاً، ولم يزد على مئة وخمسين أخاً.
٣. بثلاثة أعضاء إذا تجاوز عدد الناخبين مئة وخمسين أخاً، حداً أعلى.

ب - المراكز الخارجية:

١. بعضو واحد إذا لم يتجاوز عدد الناخبين مئة أخ.
 ٢. بعضوين إذا تجاوز عدد الناخبين مئة أخ، ولم يزد عن مئتي أخ ناخب.
 ٣. بثلاثة أعضاء إذا تجاوز عدد الناخبين المئتين، وذلك حداً أعلى للتمثيل.
- ثانياً - لغايات انتخاب أعضاء مجلس الشورى، تعتبر المحافظات في المراكز الخارجية الكبيرة بمثابة شعب. أما الشعب التي يقل العدد في كلّ منها عن (٣٠) أخاً فتضم إلى بعضها، لتختار ممثلاً عنها، إذا بلغ مجموع عدد الناخبين فيها (٣٠) أخاً.

المادة السادسة والخمسون:

يعتبر المراقب العام الحالي والمراقبون العامون السابقون أعضاء في مجلس الشورى.

المادة السابعة والخمسون:

يحق لمجلس الشورى، بناء على اقتراح من القيادة، أن يضم إلى أعضائه عدداً من ذوي الاختصاص والخبرة، ممن تتوفر فيهم شروط عضوية المجلس، لا يتجاوز ثلاثة أعضاء.

المادة الثامنة والخمسون:

يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون أخاً نقيباً منذ خمس سنوات على الأقل، مواظباً على حضور اجتماعات الأسرة وعلى دفع اشتراكاته، ومشاركاً فاعلاً في أنشطة الجماعة، ولم تصدر بحقه عقوبة تجميد أو تخفيض للعضوية خلال السنوات الخمس السابقة.

المادة التاسعة والخمسون:

أ - يتم انتخاب عضو مجلس الشورى من قبل أعضاء اللجنة الاستشارية في المركز أو الشعبة في المراكز الخارجية الكبيرة في الوحدة التنظيمية، ويعتبر فانزاً من يحوز أكثر الأصوات، على أن لا تقل عن نسبة (٤٠%) من العدد الكلي للجنة الإستشارية.

ب - إذا تعذر إجراء الانتخاب في وحدة تنظيمية (مركز - فرع - شعبة) يقوم مجلس الشورى باختيار ممثلها.
ج - في حال عدم وجود لجنة استشارية، أو عدم تمكنها من ممارسة مهماتها، يختار مجلس الشورى أحد أعضاء المركز ليكون عضوا مراقبا في المجلس، لحين إمكان إجراء إنتخابات في المركز وفق النظام.

المادة الستون:

يؤدي عضو مجلس الشورى في أول جلسة يحضرها للمجلس، أمام رئيس الجلسة، العهد المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٤٩) من هذا النظام.

المادة الحادية والستون: من حقوق عضو مجلس الشورى:

١. حضور اجتماعات إدارة الوحدة التنظيمية التي يتبع لها، والاطلاع على أنشطتها وأعمالها.
٢. المشاركة في تقييم برامج العمل للإدارة التي يتبع لها.
٣. الاطلاع على السياسة العامة للجماعة وتطورها، وعلى قرارات القيادة ومواقفها من القضايا المستجدة، وعلى تقارير مكاتب القيادة.

المادة الثانية والستون: من واجبات عضو مجلس الشورى:

١. المشاركة في أعمال المجلس باعتباره ممثلاً للجماعة كلها.
٢. التقيد بحضور دورات المجلس العادية والطارئة.
٣. المحافظة على سرية مداوات المجلس.
٤. الالتزام بقرارات المجلس و الصدور عنها في مواقفه ولو خالفت رأيه.
٥. اللقاء مع إخوة الوحدة التنظيمية التي يمثلها قبل كل دورة للمجلس وبعدها، لإطلاعهم على أعمال المجلس.

المادة الثالثة والستون:

١. إذا تغيب عضو المجلس المنتخب لدورتين بغير عذر، أو ثلاث دورات بعذر يقبله المجلس، تنتهي عضويته في المجلس.
٢. إذا تغيب العضو الحكمي في المجلس لا يحسب من النصاب.
٣. إذا شغل مكان عضو من أعضاء المجلس لسبب ما، أو انتقلت إقامته من مركزه، يطلب مكتب المجلس من مركزه أن ينتخب بديلاً عنه لإكمال مدته.

المادة الرابعة والستون: مكتب المجلس:

أ - يرأس المراقب العام الجلسة الأولى لمجلس الشورى إن حضر، وإلا فأكبر الأعضاء سناً، وينتخب المجلس، بعد إعطاء العهد، مكتباً مؤلفاً من رئيس، ونائب للرئيس، وأمين للسر، وعضوين.
ب - مهمة مكتب المجلس:

١. تدوين محاضر جلسات المجلس وحفظها.
٢. الاجتماع الدوري مع القيادة ومكاتبها لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس ومناقشة سير خطط الجماعة.
٣. تبليغ أعضاء المجلس ملخصاً عن أعماله ومقرراته عقب كل اجتماع للمجلس أو لقاء مع القيادة.
٤. إعداد جدول أعمال دورات المجلس العادية والطارئة - بالتشاور مع القيادة - وتبليغه لأعضاء المجلس قبل موعد الاجتماع بشهر على الأقل.

٥. تشكيل لجان متخصصة يوزع عليها أعضاء المجلس وفق رغباتهم، لتقديم الدراسات للمجلس، في ما يخص تقويم أداء المؤسسات التنفيذية في الجماعة.

المادة الخامسة والستون:

للمجلس دورتان في السنة، ويجوز دعوته لدورة طارئة، بطلب من المراقب العام، أو القيادة، أو مكتب المجلس، أو ثلث أعضاء المجلس، وذلك عن طريق مكتبه.

المادة السادسة والستون:

أ - تتعقد جلسات مجلس الشورى باكتمال النصاب، وهو حضور الأكثرية المطلقة لعدد أعضائه.
ب - إذا لم ينعقد المجلس، بسبب عدم اكتمال النصاب، دورتين متتبعتين، بغير عذر شرعي للغائبين، تؤجل دورة المجلس لموعد يقرره الحاضرون، ويطلب من المراكز أن يرسلوا بدلاً عن الغائبين وفق أحكام المادة / / من هذا النظام.

المادة السابعة والستون:

يستمر مجلس الشورى في أداء عمله إلى أن ينتخب مجلس جديد.

المادة الثامنة والستون:

تصدر قرارات مجلس الشورى بالأكثرية المطلقة لعدد أعضائه، وإن تعذر ذلك فبأكثرية عدد الحاضرين، على ألا تقل هذه الأكثرية عن ٤٠% من عدد أعضاء المجلس، إلا ما يتعلق بقرارات تعديل النظام الأساسي، والانتخابات واتخاذ القرارات الاستراتيجية، فتتخذ بالأكثرية المطلقة.

المادة التاسعة والستون:

قرارات مجلس الشورى نافذة ما لم يعترض عليها المراقب العام خلال دورة المجلس، وعندها يعاد القرار إلى المجلس، فإن أصّر المجلس بأكثرية الثلثين على قراره اعتبر نافذاً.

المادة السبعون: مهمات مجلس الشورى وصلاحياته :

١. انتخاب المراقب العام للجماعة، والنظر في استقالته من منصبه والبت فيها.
٢. الموافقة على أسماء أعضاء القيادة المقترحة من قِبَل المراقب العام، والتصويت عليهم بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.
٣. سن نظام الجماعة الأساسي، واعتماد أسس المناهج، والنظر في تعديلها.
٤. إقرار السياسة العامة للجماعة، والنظر في الاتفاقات والتحالفات التي تعتمد عليها القيادة والبت فيها.
٥. مناقشة وتقييم التقرير الدوري الذي تقدمه القيادة إلى المجلس على ضوء الخطة العامة.
٦. إقرار الخطة العامة المقترحة.
٧. التصديق على قرارات القيادة المتعلقة بالمشاركة في الحكومة أو الانتخابات العامة أو إنشاء حزب أو إغائه، أو غيرها مما له أهمية خاصة.
٨. حق حجب الثقة عن القيادة، أو عن بعض أعضائها، بأكثرية ثلثي الأعضاء.
٩. إصدار قرارات إحداث المراكز أو إغائها، بناء على اقتراح القيادة وفقاً لأحكام المادة (٣٥).
١٠. قبول استقالة أعضاء المجلس.
١١. إعفاء من يرى من أعضائه بأكثرية الثلثين، وفق أحكام هذا النظام.
١٢. تعيين مفتش عام للحسابات وتدقيق سجلات المكتب المالي، ويرفع تقريراً سنوياً إلى المجلس عن المركز المالي للجماعة.
١٣. إقرار الموازنة المقدمة من القيادة، وكذلك الحسابات الختامية والميزانية السنوية.

الفصل الثالث: اللجنة الاستشارية للمركز أو الفرع

المادة الحادية والسبعون: تعريفها :

هي الهيئة الاستشارية للمركز (أو الفرع)، المعبرة عن آراء أفرادها وتطلعاتهم، والمشرفة على عمل الإدارة فيه.

المادة الثانية والسبعون: تكوينها :

تتكون اللجنة الاستشارية من إخوة نقباء كما يأتي:

- 1- أعضاء منتخبون: يختارهم الإخوة الناخبون في كل مركز أو فرع، بنسبة ربع عدد الناخبين (ويجبر الكسر إلى الأعلى إذا بلغ اثنين).
- 2- أعضاء حكميون هم: المراقبون العامون ورؤساء مجلس الشورى، الحاليون والسابقون، ورئيس المركز الحالي.
- 3- يعتبر الحد الأدنى لعدد اللجنة الاستشارية خمسة أعضاء.
- 4- يحضر أعضاء القيادة وأعضاء مجلس الشورى، الحاليون والسابقون، لقاءات اللجنة بصفة مراقب دون حق التصويت.

المادة الثالثة والسبعون: اجتماعاتها :

1. اجتماعات اللجنة الاستشارية دورية، ويمكن أن تجتمع بشكل طارئ بدعوة من: مكتب اللجنة، أو الإدارة. أو بطلب من ثلث أعضاء اللجنة، أو من أعضاء مجلس الشورى الحاليين في اللجنة، عن طريق مكتبها.
2. يعفى عضو اللجنة الاستشارية المنتخب من عضويته إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات دون عذر، وخمسة اجتماعات بعذر تقبله أكثرية اللجنة. أما العضو الحكمي فلا يحسب من النصاب في حال غيابه.
3. يحق لأعضاء إدارة المركز (أو الفرع) حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية، دون حق التصويت.

المادة الرابعة والسبعون: مهماتها :

1. انتخاب مكتب اللجنة، وقبول استقالاتهم.
2. انتخاب عضو (أو أعضاء) مجلس الشورى.
3. انتخاب رئيس المركز (أو الفرع).
4. الموافقة على أعضاء الإدارة الذين يرشحهم رئيس المركز (أو الفرع)، اسماً اسماً، وفق المواد (٣٧ و ٣٨ و ٤٢) من هذا النظام.
5. الاطلاع على خطة وبرامج عمل المركز، قبل رفعها للقيادة.
6. الاطلاع على ميزانية المركز التي تعدها الإدارة، قبل رفعها إلى المكتب المالي.
7. متابعة أداء الإدارة لمهامها، وتنفيذها حسب خطة المركز وبرامج عمله.
8. حجب الثقة عن الإدارة أو بعض أعضائها، بأكثرية الثلثين.
9. الاطلاع على نشاطات أعضاء مجلس الشورى من المركز، وأعمالهم في المجلس.
10. رفع الاقتراحات والتوصيات إلى القيادة ومجلس الشورى.
11. انتخاب بديل عن العضو الذي يشغل مكانه في اللجنة.
12. انتخاب ممثليها إلى المجلس الاستشاري للمركز.
13. تنتخب اللجان الاستشارية في المراكز الخارجية الكبيرة ثلاثة إخوة، ترشحهم للمجلس الاستشاري لاختيار إدارة المركز من بينهم.

الفصل الرابع: المجلس الاستشاري للمركز الخارجي الكبير

المادة الخامسة والسبعون:

آ - يُشكل في كل مركز خارجي كبير مجلس استشاري من:

- ١ . مكاتب اللجان الاستشارية في المركز (الرئيس ونائبه وأمين السر).
 - ٢ . نسبة (٢٠%) من عدد أعضاء كل لجنة استشارية، يختارهم أعضاء اللجنة، بمن فيهم الرئيس ونائبه وأمين السر.
 - ٣ . أعضاء القيادة وأعضاء مجلس الشورى الحاليين.
- ب - يجتمع المجلس دورياً، بعد أقصى كل ثلاثة أشهر. ويمكن أن يجتمع بشكل طارئ بدعوة من: مكتب المجلس، أو الإدارة. أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس الاستشاري، أو من أعضاء القيادة أو مجلس الشورى الحاليين، عن طريق مكتب المجلس.
- ج - مهمات المجلس الاستشاري:

- ١ . انتخاب مكتب للمجلس لإدارة جلساته ومتابعة أعماله، وقبول استقالاتهم.
- ٢ . اختيار رئيس المركز وأعضاء الإدارة، ممن رشحتهم اللجان الاستشارية (٣ من كل لجنة).
- ٣ . عقد لقاءات مع أعضاء القيادة وأعضاء مجلس الشورى، بعد كل اجتماع لهما، والحوار معهم في القرارات والتوصيات الصادرة عنهما.
- ٤ . مناقشة الأوضاع العامة للجماعة، ورفع المقترحات والتوصيات بشأنها إلى القيادة ومجلس الشورى.
- ٥ . ترشيح بديل لمن يشغل مكانه في الإدارة، من الأسماء المرشحة من اللجان الاستشارية.
- ٦ . للمجلس الاستشاري ذات المهمات المذكورة في البنود (٣ و ٤ و ٥) من المادة (٧٤) مهمات اللجان الاستشارية.

الباب الخامس: المؤسسة التنفيذية

و هي: المراقب العام - قيادة الجماعة - اللجان القيادية - مكاتب الجماعة.

الفصل الأول: المراقب العام

المادة السادسة والسبعون:

المراقب العام هو رأس الجماعة و ممثلها والمسؤول عن سير العمل فيها.

المادة السابعة والسبعون:

يشترط أن تتوفر في المراقب العام الشروط الآتية:

١. أن يكون أماً نقيباً لا يقل عمره عن أربعين سنة، أمضى في الجماعة خمس عشرة سنة على الأقل، منها عشر سنوات في درجة النقيب.
٢. أن تتوفر فيه الصفات الخلقية والعلمية والمهارات القيادية التي تؤهله لهذا المنصب، وأن يكون قدوة لإخوانه.
٣. أن يكون على قدر من العلم الشرعي، ومن المعرفة بفقهاء الواقع وأحوال العصر، ما يؤهله لتقدير المصالح.
٤. أن يكون صاحب رؤية مستقبلية، ولديه تصور عملي للنهوض بالجماعة وتطوير أعمالها.
٥. أن يكون قد شغل عضوية إحدى مؤسسات الجماعة المذكورة في المادة (٤٨) من هذا النظام.
٦. أن يتفرغ لمهام منصبه، و أن تكون لديه المقدرة على التحرك لمتابعتها.

المادة الثامنة والسبعون:

يؤدي المراقب العام بعد انتخابه، أمام مجلس الشورى، العهد المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٤٩) من النظام.

المادة التاسعة والسبعون:

لا يجوز إعادة انتخاب المراقب العام، أو التجديد له لأكثر من دورتين انتخابيتين .

المادة الثمانون:

١. تتم عملية الاستلام و التسليم بين المراقب العام الجديد والسابق خلال شهر من تاريخ انتخاب الجديد.
٢. في حال شغور منصب المراقب العام لأي سبب، يحل محله نائبه الأول حتى يتم انتخاب مراقب عام جديد.

المادة الحادية والثمانون:

أ - ينتخب مجلس الشورى، المراقب العام بأكثرية ثلثي الأعضاء، فإن تعذر، فبالأكثرية المطلقة في جلسة أخرى تعقد خلال ثلاثة أيام.

ب - إذا تعذر انتخاب المراقب العام بالأكثرية المطلقة، يستمر المراقب العام الحالي وأعضاء القيادة في مهامهم حتى يتمكن المجلس من انتخاب مراقب عام جديد، ويدعو المجلس إلى دورة طارئة خلال شهرين، لانتخاب مراقب عام. فإن تعذر انعقاد الدورة الطارئة، ففي الدورة العادية التالية للمجلس .

ج - إذا تعذر انتخاب المراقب العام وفق أحكام الفقرة (ب) السابقة، يستمر المراقب العام الحالي وأعضاء القيادة في مهامهم، ويعتبر بعدها المجلس منحلًا، ويتم انتخاب مجلس جديد، خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ حل المجلس، حسب الأحكام المرعية في انتخاب مجلس الشورى.

المادة الثانية والثمانون:

١. إذا أخل المراقب العام بواجبات منصبه، أو فقد الأهلية اللازمة له، يحق للأغلبية المطلقة من القيادة، أو ثلث أعضاء مجلس الشورى، دعوة المجلس للنظر في إعفائه من منصبه. ويصدر قرار الإعفاء بأكثرية الثلثين.
٢. إذا لم يحز القرار على أكثرية الثلثين فمن حق الأكثرية المطلقة للمجلس إحالة أمر إعفائه إلى المحكمة العليا للبت فيه.

المادة الثالثة والثمانون: مهمات المراقب العام وصلاحياته

مهمات المراقب العام :

١. يختار أعضاء القيادة بحيث يُكوّنون فريقاً متكاملماً لتأدية المهمات المطلوبة من القيادة، ويأخذ موافقة مجلس الشورى عليهم حسب المادة (٧٠) من هذا النظام.
٢. يرأس القيادة، ويوزع المهمات على أعضائها، ويعفيهم منها. ويراقب أعمال القيادة، ويحاسب أعضائها، ويعتمد قراراتها، ويوقع الكتب والرسائل والتصريحات الصادرة عنها.
٣. يقدم رؤيته المستقبلية وتصوره العملي للنهوض بالجماعة، من خلال الخطة العامة، بالتشاور مع القيادة.
٤. يتابع إعداد الخطط والسياسات العامة وتنفيذها، ويعتمد تقارير القيادة المقدمة إلى مجلس الشورى.
٥. يتفقد سير العمل في مكاتب الجماعة ومراكزها، ويعطي توجيهاته لها، ويطلع على أنشطتها الدعوية والتنظيمية.
٦. يخاطب الصف الداخلي برسائل تربية وتوجيهية بشكل دوري، مع بيان مواقف الجماعة السياسية.
٧. يشرف على مالية الجماعة، ويتحقق من انسجام النفقات والواردات، مع الموازنة العامة.

صلاحيات المراقب العام :

١. يصرح باسم الجماعة، ويمثلها أمام الهيئات والجهات الأخرى .
٢. يدعو - عند الحاجة - مجلس الشورى إلى دورة طارئة.
٣. يحق له الاعتراض على أي قرار تتخذه القيادة أثناء انعقاد دورتها. وفي هذه الحالة لا يعد القرار نافذاً، إلا إذا أعادت القيادة التصويت عليه، وحاز ثلثي الأصوات.
٤. يختار نائباً له أو أكثر من بين أعضاء القيادة، ويسمي من بينهم نائباً أولاً له.
٥. يكلف أيّاً من أعضاء القيادة، أو غيرهم، بالقيام بمهمات أو صلاحيات محددة، ولمدة زمنية محددة.
٦. يكلف أيّاً من أعضاء القيادة، بالقيام بإحدى مهماته أو صلاحياته، باستثناء ما يتعلق بأعضاء القيادة ودعوة مجلس الشورى.
٧. له أن يُشكّل هيئة استشارية من الإخوة أصحاب السابقة والخبرة، وغيرهم.
٨. يقبل استقالة أعضاء القيادة، ويحيلها إلى مجلس الشورى للمصادقة عليها.
٩. يحق له إجراء تعديل على تشكيل القيادة، ويعرضه على مجلس الشورى للموافقة عليه في أول جلسة له بعد التعديل.
١٠. يرأس أي اجتماع يحضره في مؤسسات الجماعة، باستثناء جلسات مجلس الشورى، والمؤتمر العام (إلا في جلستهما الأوليين لحين انتخاب مكنتيهما)، والمحاكم إن كانت في جلسة قضائية.

الفصل الثاني: قيادة الجماعة

المادة الرابعة والثمانون:

تتألف قيادة الجماعة من المراقب العام، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية، ويُحرص على مشاركة أخوات فيها. يختارهم المراقب العام، ويعرض أسماءهم على مجلس الشورى للموافقة عليهم

المادة الخامسة والثمانون: عضوية القيادة:

أ - يشترط في عضو القيادة أن يكون:

١. أخاً نقيبياً أمضى خمس سنوات على الأقل في درجة النقيب، لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً، وتتوفر فيه الصفات الخلقية والعلمية والمهارات القيادية التي تؤهله لهذه العضوية.
 ٢. مواظباً على حضور اجتماعات الأسرة وعلى دفع اشتراكاته، ومشاركاً فاعلاً في أنشطة الجماعة، ولم تصدر بحقه عقوبة تجميد أو تخفيض العضوية خلال السنوات الخمس السابقة.
 ٣. مستعداً للتفرغ للقيام بأعباء منصبه، ولديه المقدرة على التحرك لمتابعة ذلك. ويحق للمراقب العام أن يستثني من شرط التفرغ نسبة لا تزيد عن (٢٥%) من عدد أعضاء القيادة.
- ب - لا يجوز الجمع بين عضوية القيادة وبين عضوية المحكمة العليا أو المحاكم المحلية.
- ج - في حال اختيار أحد أعضاء مجلس الشورى لعضوية القيادة، تستمر عضويته في المجلس.

المادة السادسة والثمانون:

يؤدي عضو القيادة بعد انتخابه، أمام المراقب العام، العهد المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٤٩) من النظام.

المادة السابعة والثمانون: تنظيم عمل القيادة:

١. يعاد تشكيل القيادة بعد كل عملية انتخاب للمراقب العام.
٢. تستمر القيادة في عملها حتى انتخاب قيادة جديدة، ويسلم كل عضو فيها مهماته إلى العضو الجديد.
٣. إذا شغل مكان عضو القيادة لسبب ما، فللمراقب العام أن يكلف أخاً لإكمال المدة الباقية للقيادة، ويأخذ موافقة مجلس الشورى في أول جلسة له بعد تكليفه.
٤. إذا استقالت الأكثرية المطلقة للقيادة، دفعة واحدة أو خلال شهر واحد، فعلى المراقب العام دعوة مجلس الشورى لعقد دورة استثنائية خلال شهر لبحث أسباب الاستقالة ومعالجتها، ويعيد المراقب العام تشكيل القيادة ويعرضها على المجلس، وفق البند (١) من (مهام المراقب العام) المادة (٨٣) من النظام .
٥. اجتماعات القيادة شهرية دورية، وتجتمع استثناء عند الحاجة بدعوة من المراقب العام، أو من نائبه في حال غيابه، أو بطلب من ثلث عدد أعضاء القيادة.
٦. يرأس المراقب العام جلسات القيادة، أو نائبه في حال غيابه، أو من يكلفه، وإلا فأكبر الأعضاء سناً.
٧. يمكن للمراقب العام أن يمضي أي قضية لا يسعه تأخيرها - فيما بين دورتي القيادة - بعد أن يستشير من يمكن استشارته من أعضاء القيادة، على أن يعرضها على القيادة في أول جلسة لها.
٨. تتخذ القرارات في القيادة بالأكثرية المطلقة، وفي حال تعذر ذلك، فبالأكثرية النسبية، على ألا تقل هذه الأكثرية عن ٤٠% من عدد أعضاء القيادة .

المادة الثامنة والثمانون: مهام القيادة وصلاحياتها:

١. تنفيذ قرارات مجلس الشورى.
٢. إعداد مشروع الخطة العامة للجماعة، وعرضها على مجلس الشورى لاعتمادها.
٣. متابعة تنفيذ الخطة العامة، حسب البرامج المرحلية المعتمدة.
٤. الإشراف على أعمال اللجان القيادية والمكاتب والمراكز ومتابعتها.
٥. تقديم بيانها للدورة العادية لمجلس الشورى، عن أحوال الجماعة وعن أعمال القيادة، ووضعها الحالي، وبرنامجها المرحلي للدورة القادمة، مع تقييم الأداء في الفترة السابقة، وعرض الموقف السياسي والإعلامي للجماعة.

٦. تقديم الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية، مع تقرير المفتش المالي، والموازنة المقترحة للسنة المالية التالية، إلى مجلس الشورى.
٧. وضع أسس للتواصل مع مؤسسات الجماعة وأفرادها، وبرامج لتحسين الأداء وتطوير وسائل العمل، واعتماد المتابعة والمحاسبة.
٨. منح الحوافز، وإصدار العقوبات أو اعتمادها وفق أحكام النظام، ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا للجماعة.

المادة التاسعة والثمانون:

أعضاء القيادة مسؤولون أمام المراقب العام، والقيادة بكامل هيئتها مسؤولة أمام مجلس الشورى.

الفصل الثالث: اللجان القيادية

المادة التسعون:

١. يُشكّل أعضاء القيادة الموجودون في ساحةٍ واحدةٍ لجنة قيادية، إذا كانوا ثلاثة أعضاء فأكثر، ويصدر المراقب العام قرار تشكيلها ويحدد من بينهم رئيساً لها.
٢. تفوّض اللجان القيادية بصلاحيات القيادة في القضايا المحلية الخاصة بساحتها.
٣. يمكن للجان القيادية بحث أي قضية عامة تخص الجماعة، وترفع توصية بشأنها إلى القيادة..
٤. تُوزّع - بقرار من القيادة - ساحات وجود الإخوان خارج سورية على اللجان القيادية المشكلة.
٥. تجتمع اللجان القيادية دورياً، وتتواصل مع أعضاء مجلس الشورى وإدارات المراكز واللجان والمجالس الاستشارية في ساحتها.

الفصل الرابع: مكاتب القيادة

المادة الحادية والتسعون:

١. المكتب هو مؤسسة تنفيذية تابعة للقيادة، يناط به أحد أنشطة الجماعة الرئيسية، ويرأسه أحد أعضاء القيادة.
٢. لكل مكتبٍ مجلس يقترح عدد أعضائه ويُسمّيهم رئيس المكتب، من أصحاب الاختصاص أو الخبرة في مجال عمل المكتب، ويعتمدهم المراقب العام.
٣. يوزّع رئيس المكتب المهمات على أعضاء مجلس المكتب، ويختار من بينهم نائباً له وأميناً للسر.
٤. يجتمع مجلس المكتب دورياً، وعند الحاجة، بدعوةٍ من رئيس المكتب أو نائبه في حال غيابه.
٥. تحدد القيادة مكان المقر الرئيس للمكتب، الذي يمكنه إنشاء فروع له حيث تتطلب مصلحة العمل.

المادة الثانية والتسعون: مهمات المكتب:

١. وضع خطة المكتب وبرامج العمل المتعلقة باختصاصه، مستمّدةً من الخطة العامة للجماعة، واعتمادها من القيادة، ويصدر القرارات اللازمة للعمل على تنفيذها.
٢. تنفيذ قرارات القيادة المتعلقة باختصاصه.
٣. وضع برنامجٍ سنويٍّ للتأهيل والتدريب للعاملين في المكتب، بالتنسيق والتعاون مع المكتب المختص، وإجراء دراسات ميدانية لتطوير أنشطة المكتب.
٤. وضع برنامجٍ سنويٍّ لتوعية أفراد الصف في مختلف الساحات في مجال نشاطه، والتنسيق مع فروع وإدارات المراكز لتنفيذ هذا البرنامج، ورصد نتائجه وآثاره، وتلقّي الدراسات والاقتراحات التي يقدمها الإخوة في مجال عمله.
٥. الاهتمام باكتشاف العناصر الشابة ذات المؤهلات المتميزة من الإخوة ورعايتها.

٦. وضع مشروع الموازنة التقديرية الخاصة بالمكتب لاعتمادها من القيادة.
٧. إطلاع القيادة على سير العمل في المكتب، ورفع تقارير عن ذلك، ترفق بها القرارات والتوصيات الصادرة عنه، إلى كل دورة للقيادة.

المادة الثالثة والتسعون: صلاحيات رئيس المكتب:

١. يرأس اجتماعات المكتب، ويدير العمل وفق الخطة وبرامج العمل المعتمّدة، وينسق في ذلك مع المكاتب الأخرى، ومع إدارات المراكز.
٢. يتعاقد مع الإخوة الذين يحتاجهم العمل ضمن الملاك المحدد، في ضوء الموازنة المقررة.
٣. يوزع العمل على أعضاء المكتب، ويكافئ المجيدين منهم، ويحاسب المقصرين.
٤. هو أمر الصرف في المكتب، وفق أحكام اللائحة المالية.

الباب السادس: المؤسسة القضائية

الفصل الأول: محاكم الجماعة

المادة الرابعة والتسعون:

القضاء في الجماعة مؤسسة مستقلة في أعمالها وقراراتها، وهي المرجع في حل النزاعات داخل الجماعة، وتتكون من: المحكمة العليا والمحاكم المحلية.

المادة الخامسة والتسعون: المحكمة العليا:

أ - تتألف المحكمة العليا من رئيس وأربعة أعضاء، ينتخبهم مجلس الشورى في أول دورة له، كما ينتخب عضوين احتياطيين.

ب - يحق للمجلس إعفاء أي من أعضاء المحكمة العليا بأكثرية الثلثين، بناء على اقتراح معتل من خمسة من أعضاء المجلس على الأقل.

المادة السادسة والتسعون:

إذا شغل مكان عضو المحكمة العليا لأي سبب، يدعو رئيس المحكمة العضو الاحتياطي الأول ليحل مكانه.

المادة السابعة والتسعون:

يشترط في عضو المحكمة العليا:

1. أن يكون أماً نقيباً لا يقل عمره عن أربعين عاماً، أمضى في الجماعة عشرين عاماً، منها عشرة أعوام في درجة النقيب على الأقل.
2. متصفاً بالتقوى والنزاهة والعدل، بما يؤهله لولاية القضاء وفض الخصومات.
3. من أهل الدراية بأنظمة الجماعة ولوائحها.
4. أن تكون أكثرية أعضاء المحكمة من ذوي المؤهلات الشرعية والقانونية، ويفضل أن يكونوا ممن مارسوا القضاء.

المادة الثامنة والتسعون:

يؤدي رئيس المحكمة العليا وأعضاؤها، بعد انتخابهم، أمام رئيس مجلس الشورى أو من ينيبه، العهد التالي: (بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعاهد الله العظيم، أن أبذل الجهد في تحري الحق، وفق شريعتنا الإسلامية وأنظمة الجماعة، وأن أؤدي عملي بأمانة ونزاهة، وأن ألتزم بسرية المداولات والوقائع المعروضة علي، وكل ذلك قدر استطاعتي والله على ما أقول وكيل).

المادة التاسعة والتسعون: مهمات المحكمة العليا:

1. الحكم في شرعية الأنظمة واللوائح والقرارات، المرفوعة إليها من إحدى مؤسسات الجماعة أو أحد أفرادها، من حيث موافقتها لأحكام الشريعة، ولنظام الجماعة، وذلك في حال الاختلاف عليها، أو على تفسيرها.
2. الفصل في الدعاوى التي ترفع من المراقب العام، أو مجلس الشورى، أو قيادة الجماعة، أو أحد أعضائها، أو أحد القضاة، أو عليهم، فيما يتعلق بصفاتهم الوظيفية في الجماعة، أو بسببها.
3. الحكم في القضايا المتعلقة بالاعتراض على قرارات أو أحكام تتضمن عقوبات شديدة.
4. الحكم في الاتهام المحال إليها، من الأكثرية المطلقة لمجلس الشورى، فيما يتعلق بإخلال المراقب العام بواجبات منصبه، أو فقدان الأهلية اللازمة لهذا المنصب.
5. تشكيل المحاكم المحلية من بين من ترشحهم اللجان الاستشارية للمراكز، وذلك حسب الطريقة الواردة في المادة (١٠٥) من هذا الفصل.

٦. وضع لائحة تنظم عمل المحاكم تتضمن:

- أ - أصول التقاضي وإجراءاته أمام المحكمة العليا والمحاكم المحلية.
- ب - مهمات رئيس المحكمة العليا ورؤساء المحاكم المحلية ومقرري المحاكم وصلاحياتهم.
- ج - الإجراءات الإدارية التي تنظم العلاقة بين المحاكم ومؤسسات الجماعة، وتضبط التعليمات والقرارات والمراسلات وتحفظها وتبلغها.

المادة المئة:

لا تتعد أي جلسة للمحكمة العليا بأقل من أربعة أعضاء، وتصدر أحكامها بالأكثرية المطلقة.

المادة الواحدة بعد المئة:

قرارات المحكمة العليا قطعية، باستثناء ما يتعلق بالمراقب العام، فقراراتها بشأنه تحال إلى مجلس الشورى ليبت فيها في أول دورة له، وقراره بذلك قطعي، ما لم تكن القضية محالة إليها من مجلس الشورى.

المحاكم المحلية :

المادة الثانية بعد المئة:

عدد أعضاء المحكمة المحلية ثلاثة، وتختص بالقضايا التي لم ينص عليها في اختصاص المحكمة العليا.

المادة الثالثة بعد المئة: يشترط في عضو المحكمة المحلية:

١. أن يكون أماً نقيباً لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً، أمضى في الجماعة خمسة عشر عاماً، منها سبعة أعوام في درجة النقيب على الأقل.
٢. أن يكون من ذوي المؤهلات الشرعية، أو القانونية، أو من ذوي الدراية بأنظمة الجماعة ولوائحها.

المادة الرابعة بعد المئة:

تُشكل المحكمة المحلية وفق الخطوات الآتية:

- أ - تختار اللجنة الاستشارية في المركز قائمة بأسماء ستة مرشحين للمحكمة المحلية للمركز.
- ب - تختار المحكمة العليا ثلاثة من المرشحين لتشكيل المحكمة المحلية للمركز.
- ج - يصدر رئيس المحكمة العليا قرار تشكيل المحكمة المحلية، ويبلغ القرار لإدارة المركز وللجنة الاستشارية ولأعضاء المحكمة.
- د - يؤدي عضو المحكمة المحلية العهد الوارد في المادة (٩٨) أمام رئيس المحكمة العليا أو من ينيبه، أو بوسائل الاتصال الحديثة.
- هـ - يختار الأعضاء الثلاثة من بينهم رئيساً ومقرراً.
- و - في حال شغور مكان أحد أعضاء المحكمة المحلية، تختار المحكمة العليا بديلاً عنه من بين الأسماء المرشحة من اللجنة الاستشارية.

المادة الخامسة بعد المئة:

إذا لم يتوفر في بعض المراكز عدد كاف ممن تتوفر فيهم شروط عضوية المحكمة المحلية، فيمكن للمحكمة العليا أن تُشكل محكمة محلية مشتركة لهذه المراكز، على أن تكون متجاورة، وتنسق في ذلك مع اللجنة القيادية في الساحة المعنية ومع اللجان الاستشارية لهذه المراكز.

المادة السادسة بعد المئة:

- أ - تتخذ المحكمة المحلية قراراتها بالأكثرية المطلقة.
- ب - قرارات المحكمة المحلية قطعية، إلا فيما يتعلق بالعقوبات الشديدة فهي قابلة للتظلم لدى المحكمة العليا.
- ج - المحكمة المحلية لمركز المدعى عليه هي المختصة حصراً بالنظر في الدعوى المرفوعة عليه.

المادة السابعة بعد المئة:

على كل أخ في الجماعة علم بأمر يمس مصلحة الجماعة، أو نظامها، أو أمنها، أن يتقدم بدعوى بشأن ذلك، أو يبلغ الجهة المسؤولة، مباشرة أو عن طريق التسلسل، لإقامة الدعوى.

المادة الثامنة بعد المئة: إجراءات قضائية عامة

أ- على جميع مؤسسات الجماعة وأفرادها، تلبية طلبات المحاكم وتسهيل مهماتها، وتنفيذ قراراتها حسب الاختصاص.

ب - تصدر المحكمة صاحبة الشأن العقوبة المناسبة بحق أي جهة لا تقوم بتنفيذ ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو بحق كل من يقوم بتعطيل مهمة القضاء.

ج - تنظر المحكمة في المخالفات التي ترتكب في أثناء المحاكمة التي تجري أمامها، وتتخذ بشأنها القرار المناسب.

د - للمحكمة أن تقرر العقوبة المناسبة بحق المدعي، إذا ثبت لها أن ادعاءه كان اختلاقاً أو كيدياً.

الفصل الثاني: العقوبات

المادة التاسعة بعد المئة: أنواع العقوبات :

العقوبات: قضائية أو إدارية، وهي ثلاثة أنواع:

1. عقوبات خفيفة، وهي: لفت النظر، التنبيه، اللوم.
2. عقوبات شديدة، وهي: التجديد من شهر إلى سنة، تخفيض درجة العضوية، إسقاط العضوية.
3. عقوبات إضافية، وهي: الحرمان من بعض الحقوق التنظيمية، الغرامة المالية، الإنذار بالعقوبة الأشد، إشهار العقوبة، المقاطعة، الإيقاف عن العمل.

المادة العاشرة بعد المئة: إصدار العقوبات والتظلم منها :

1. للمحاكم وللمؤسسات الجماعة أن تصدر أي عقوبة نص عليها النظام.
2. لكل مسؤول مباشر في الجماعة إصدار أي عقوبة خفيفة بحق من هو ضمن مسؤوليته. فإن كانت المخالفة تستوجب عقوبة شديدة، فللمسؤول إيقاف المخالف عن العمل - إن كان استمراره يترتب عليه ضرر - على أن يحيل القضية إلى الإدارة أو مجلس المكتب للبت فيها، خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإيقاف عن العمل.
3. تحال عقوبة تخفيض درجة العضوية أو إسقاطها، الصادرة عن مؤسسات الجماعة أو مسؤوليها إلى القيادة للبت فيها.
4. يحق لمن صدر بحقه عقوبة شديدة أن يتظلم منها، خلال شهر من تاريخ تبليغه قرار العقوبة، حسبما ورد في البند (3) من المادة (99) مهمات المحكمة العليا.

المادة الحادية عشرة بعد المئة:

يعاقب الأخ بإحدى العقوبات الخفيفة في الحالات الآتية:

1. التقصير في أحد واجباته التنظيمية من غير عذر.
2. الإخلال بواجبات الأخوة أو القيام بسلوك غير منضبط تنظيمياً أو تربوياً.
3. محاولة التدخل فيما لا يعنيه من الأمور التنظيمية بما يؤدي إلى الإضرار بالعمل.
4. تجاوز التسلسل في الاتصالات التنظيمية.

المادة الثانية عشرة بعد المئة:

يعاقب الأخ بعقوبة التجديد، وهو: إيقاف النشاط التنظيمي للأخ، وعدم احتساب مدته من قدمه، في الحالات الآتية:

١. الإخلال بأحد بنود العهد.
٢. تكرار تجاوز التسلسل في اتصالاته التنظيمية.
٣. الاعتداء على أحد الإخوة مادياً أو معنوياً.
٤. إفشاء أسرار الجماعة داخل الصف.
٥. الدعوة إلى آراء تخالف توجهات الجماعة وقراراتها.
٦. مخالفات سلوكية عامة أو شرعية.
٧. إساءة استخدام أموال الجماعة.
٨. تسبب أخ مسؤول في حرمان أحد الإخوان من حقوقه.
٩. تجاهل تنفيذ قرارات المؤسسة الأعلى.
١٠. الإدلاء بتصريحات ضارة باسم الجماعة بغير تفويض رسمي.

المادة الثالثة عشرة بعد المئة:

يعاقب بعقوبة تخفيض درجة العضوية في الحالات الآتية:

١. ارتكاب إحدى الكبائر.
٢. إفشاء أسرار الجماعة خارج الصف.
٣. الاتصال بالأحزاب والجماعات والحكومات بقصد إقامة علاقات تنظيمية بلا تكليف أو إذن.
٤. عدم تبليغ الجماعة بمعلومات تضر بأمنها أو حقوقها، أو أمن أفرادها.
٥. رفض تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من المؤسسة الأعلى، أو قرارات المحاكم، أو عرفلتها والحيلولة دون تنفيذها.
٦. الاعتداء على الإخوة (بضربهم، أو شتمهم، أو تهديدهم، أو إشاعة السوء عنهم بما يحدث فتنة).
٧. تزوير المستندات أو تحريف معلوماتها، وذلك بما يمس سمعة الجماعة ومكانتها ومصالحها.
٨. نقض العهد جهراً.
٩. تبني الدعوة إلى عصبية إقليمية أو فئوية أو مذهبية بما يثير الخلاف والشقاق.

المادة الرابعة عشرة بعد المئة:

يعاقب بإسقاط العضوية في الحالات الآتية:

١. الكفر الاعتقادي.
٢. تغيير الولاء للجماعة، أو إيجاد جيوب داخلها.
٣. جرم يعاقب عليه بحد من الحدود.
٤. الاتصال مع أعداء الجماعة بقصد التعاون معهم.
٥. الدعوة إلى آراء مخالفة لأحكام الشريعة..
٦. الإصرار على إحدى المخالفات التي عقوبتها شديدة والمجاهرة بها.
٧. اختلاس أموال الجماعة.

المادة الخامسة عشرة بعد المئة: أحكام عامة بشأن العقوبات :

١. لا يجوز إصدار أي عقوبة، قبل الاستماع إلى دفاع المتهم، أو دعوته إلى لجنة تحقيق، إلا إذا كان يترتب على دعوته مفسدة كبيرة. ويسقط حقه في الدفاع، إذا امتنع عن الحضور مرتين بغير عذر تقبله المحكمة.

٢. يحق للأخ المدعى عليه أن ينيب في الدفاع عنه أماً تقبل به المحكمة، وفق طلب خطي، قبل جلسة المحاكمة بأسبوعين على الأقل.
٣. يُبلغ قرار العقوبة للأخ المخالف خطياً، ما لم تحل ظروف خاصة تمنع من ذلك، ويسجل القرار في ذاتيته.
٤. يراعى في اتخاذ قرار العقوبة تشديداً أو تخفيفاً ظروف وقوع المخالفة والأحوال المحيطة بها، كما يراعى حالة التكرار، وموقف المخالف بعد وقوع المخالفة منه، والمفسدة التي ترتبت عليها.
٥. في حال ثبوت أكثر من مخالفة للأخ، فللجهة التي تتخذ قرار العقوبة أن تعاقبه بمجموع عقوبات المخالفات، أو بعقوبة المخالفة الأكبر، وفي الحالة الثانية تعدّ المخالفات الأخرى مدغمة ومشددة.
٦. للجهة المخولة بإصدار عقوبة شديدة أن تضم إليها واحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية.
٧. الإصرار على المخالفة أو المجاهرة بها، والدعوة إليها من مشددات العقوبة.
٨. المخالفات الشرعية والتنظيمية، غير المنصوص عليها، تتخذ بحقها العقوبة المناسبة، استثناساً بالمخالفات المنصوص عليها .

الباب السابع: النظام المالي

المادة السادسة عشرة بعد المئة:

النظام المالي: هو مجموعة القواعد والضوابط التي تنظم الشؤون المالية لمؤسسات الجماعة كافة، ويهدف إلى تطبيق المبادئ المالية والمحاسبية المتبعة، من أجل حفظ أموال الجماعة، وإدارتها، بما يخدم خطة عمل الجماعة وتوجهاتها.

المادة السابعة عشرة بعد المئة:

المكتب المالي: هو المسؤول عن تطبيق هذا النظام، وعن إعداد الموازنات والميزانيات والتقارير والدراسات، ورفعها للقيادة ولمجلس الشورى، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. ويشرف على كافة الصناديق الرئيسية والفرعية للجماعة. ويعمل على ترشيد عمليات الإنفاق، ومتابعة تنفيذ القرارات واللوائح المالية والالتزام بها.

المادة الثامنة عشرة بعد المئة:

اللائحة المالية: هي اللائحة التنفيذية التي تتضمن مجموعة التعليمات الأساسية التي تنظم الأمور المالية في جميع مؤسسات الجماعة، على ضوء هذا النظام، يضعها المكتب المالي، ويعرضها على القيادة لإقرارها. وتحدد اللائحة طريقة ومراحل إعداد الموازنة والصرف منها، والحسابات الختامية والميزانية، وإقرارهما، وطرق القيد والتوثيق وإعداد التقارير، وعمليات التدقيق والتفتيش.

المادة التاسعة عشرة بعد المئة:

للمكتب المالي - بموافقة القيادة - أن ينشئ فروعاً له في الساحات المختلفة، وفق حاجة العمل، كما له أن ينشئ صناديق خاصة دائمة أو مؤقتة بموافقتها.

المادة العشرون بعد المئة: الموازنة :

1. تقدم القيادة والمكاتب والمراكز موازنتها التقديرية السنوية إلى المكتب المالي الذي يُعد موازنة مجمعة ترفع إلى القيادة للموافقة عليها، ورفعها إلى مجلس الشورى لإقرارها.
2. يقوم المكتب المالي بمراقبة التقيد ببندود الموازنة.
3. تنحصر بالقيادة صلاحية الصرف لمبالغ تتجاوز سقف بنود نفقات الموازنة، بناء على طلب معمل من المكتب أو المركز المعني.

المادة الحادية والعشرون بعد المئة:

تحدد القيادة بقرار منها الحد الأدنى للاشتراكات لكل درجة عضوية، في ضوء الأوضاع الاقتصادية في كل ساحة، ومتطلبات العمل وفق خطة الجماعة.

المادة الثانية والعشرون بعد المئة:

1. للقيادة قبول الهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا، على أن تكون مشروعة.
2. تصرف الواردات المخصصة والزكاة والوصايا الخاصة والأوقاف في مصارفها المحددة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المئة:

تغطي القيادة نفقات المراكز التي لا تكفي وارداتها لسد احتياجاتها وفق موازنتها، أما المراكز التي تفيض وارداتها عن نفقاتها فيجب أن تحوّل نسبة (٩٠%) من الفائض لديها إلى الصندوق الرئيس للجماعة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المئة:

يقدم المكتب المالي للقيادة تقريراً ربع سنوي يتضمن بياناً بالإيرادات والنفقات الفعلية مقارنة بالموازنة المعتمدة، وميزانية العام السابق، وذلك بناء على بياناته، وعلى ما يصل إليه من المكاتب والمراكز.

المادة الخامسة والعشرون بعد المئة: التدقيق والتفتيش :

١. يتولى المكتب المالي - دورياً - عملية تدقيق حسابات مكاتب الجماعة ومؤسساتها.
٢. يقوم المدقق المالي الذي تعتمده اللجنة الاستشارية للمركز بمراجعة حسابات الإدارة بشكل دوري، ويرفع تقريره للجنة وللمكتب المالي.
٣. يُعين مجلس الشورى مفتشاً عاماً للحسابات (أو أكثر) لتفتيش وتدقيق سجلات المكتب المالي ومكتب التنمية، ويرفع تقريراً سنوياً عن المركز المالي للجماعة إلى مجلس الشورى. وله - عند الحاجة - أن يفتش حسابات أي مؤسسة من مؤسسات الجماعة، على أن يُعلم القيادة بذلك.

المادة السادسة والعشرون بعد المئة:

الميزانية: يُعدّ المكتب المالي ميزانية موحدة للجماعة توضح فيها الإيرادات والنفقات الفعلية عن السنة المالية المنتهية، مع دراسة تحليلية مقارنة، يرفعها للقيادة لاعتمادها، ومن ثمّ إلى مجلس الشورى لإقرارها، ويزود المفتش العام للحسابات بنسخة منها.

المادة السابعة والعشرون بعد المئة:

تعتبر وثائق المكتب المالي ومكتب التنمية وسجلاتها ومراسلاتها ووثائق خاصة، لا يطلع عليها إلا العاملون فيها (كل فيما يخصه)، وقيادة الجماعة ومفتشو الحسابات.

المادة الثامنة والعشرون بعد المئة: العمل في الجماعة :

١. تعتمد الجماعة في القيام بأعمال مؤسساتها على جهود أفرادها التطوعية، ويضع المكتب المالي بالتنسيق مع المكتب المختص بالموارد البشرية لائحة للتعاقد لدى الجماعة، ترفع للقيادة لإقرارها، تتضمن أنواع وشروط ومدة التعاقد، وواجبات وحقوق كل طرف فيه، والجهة صاحبة الصلاحية في التعاقد.
٢. يقترح المكتب المالي - بناء على دراسات تجربها لجان متخصصة - سلم رواتب ومكافآت وتعويضات العاملين لدى الجماعة، ويرفعه للقيادة لإقراره، مع مراعاة التفاوت في الظروف الاقتصادية لكل ساحة.
٣. يضع المكتب المالي (لائحة نهاية الخدمة التكافلية) لمن انتهت مدة تعاقدهم، ويرفعها للقيادة لإقرارها.

المادة التاسعة والعشرون بعد المئة: المعاشات والمساعدات والمنح :

تقدم الجماعة لكل من تضرر بسببها - من أعضائها أو غيرهم - مساعدة مناسبة. كما تقدم لأسر المتضررين معاشاً وفق إمكانيات الجماعة. وتُخصّص منحة لمن سُجن منهم، بعد الإفراج عنه. ويُنظّم ذلك كله في لوائح خاصة يقترحها المكتب المالي، وتقرها القيادة.

الباب الثامن: أحكام عامة

المادة الثلاثون بعد المئة: مقر الجماعة :

مقر قيادة الجماعة مدينة دمشق، ويجوز في حالات الضرورة، نقله إلى مدينة أخرى، داخل سورية أو خارجها، بقرار من القيادة. على أن يعرض على مجلس الشورى في أول اجتماع له، للموافقة عليه.

المادة الحادية والثلاثون بعد المئة: على الإخوة المقيمين في الدول المضيفة، مراعاة أحكام الأنظمة والقوانين النافذة في هذه الدول.

المادة الثانية والثلاثون بعد المئة: الاتصالات :

أ - تكون الاتصالات التنظيمية عن طريق التسلسل، وفي الأحوال الطارئة يمكن تجاوز ذلك، ولا بد من إعلام المسؤول خلال ثلاثة أيام، ويستثنى من ذلك المراقب العام.

ب - يمكن استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الاجتماعات والأنشطة الرسمية للجماعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الضوابط الفنية والخصوصية اللازمة لضمان سلامة هذه المشاركة، على أن ينظم ذلك في لائحة تنفيذية يُعدها المكتب المختص، وتقر من القيادة.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المئة: حالة الطوارئ :

إذا تعرضت الجماعة، أو بعض مؤسساتها الرئيسية، أو بعض قياداتها، لأخطار يتوقع معها حدوث عجز كبير في تسيير العمل التنظيمي لمدة طويلة، تعلن حالة الطوارئ في المراكز كافة، أو في المراكز المتعرضة لذلك، وفق ما يأتي:

١. يصدر المراقب العام أو قيادة الجماعة قرار إعلان حالة الطوارئ وانتهائها، ونقل مقر الجماعة خارج سورية، ويُعرض ذلك على مجلس الشورى في أول جلسة له. ولمجلس الشورى مثل هذا الحق ابتداءً.

٢. لا يقتضي إعلان حالة الطوارئ تغييراً في القيادة والمؤسسات القادرة على أداء مهماتها، على أن لا يتعرض أمن الجماعة أو الأفراد للخطر.

٣. إذا عجزت إدارة أحد المراكز - في ظل حالة الطوارئ - عن تسيير العمل، وتعذر انتخاب بديل عنها، تُعين القيادة أو المراقب العام، إدارة بديلة مؤقتة، ريثما يتم انتخاب إدارة جديدة، أو تعود الإدارة السابقة لعملها.

٤. حين يتعذر تنفيذ بعض مواد هذا النظام، بسبب حالة الطوارئ، يحق لمجلس الشورى - بناء على اقتراح رئيس المجلس أو مكتبه - تعليق هذه المواد أو تعديلها، طوال حالة الطوارئ.

٥. إذا شمل العجز أغلب أعضاء مجلس الشورى والقيادة وإدارات المراكز، ولم يعد للجماعة هيئة رئيصة عاملة، يُتبع الآتي:

أ - يُشكّل من بقي من الإدارات وأعضاء لجانها إدارات للمراكز، ويختارون من بينهم مسؤولاً مؤقتاً للمركز.

ب - يُشكل مسؤولو المراكز هؤلاء، بالإضافة إلى من بقي من أعضاء مجلس الشورى وأعضاء القيادة مجلساً مؤقتاً للشورى، ينتخبون من بينهم من يقوم بمهام المراقب العام، يقود العمل في الجماعة من خلال فريق أزمة، طوال مدة الطوارئ، ويكونون مسؤولين أمام مجلس الشورى المؤقت.

٦. تضع القيادة - استناداً لما ورد في البنود السابقة - لائحة تنظيمية، تتضمن مستويات حالة الطوارئ، والإجراءات والتعليمات المناسبة الواجبة التنفيذ، للتعامل مع كل مستوى منها، على أن يشمل ذلك جميع مؤسسات الجماعة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المئة:

حيثما ورد ذكر السنة في هذا النظام فيقصد بها السنة الميلادية

والحمد لله رب العالمين .

- يتكون هذا النظام من مقدمة، وثمانية أبواب، ومئة وأربع وثلاثين مادة، لاغير -

أقر هذا النظام بموجب قرار مجلس الشورى رقم (٣) في ١/٣/٢٠١٤م - الدورة الطارئة

والتعديلات (استدراقات) بموجب القرار رقم (٣) بالتمرير بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٤

أقرت مجموعة جديدة من التعديلات بموجب القرار رقم (١٠) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦